



عالمی اسلام

[illegible]

التسريح

۵۴

عمر بن الخطاب

العزیزة

والعالمين على ما روي

والولد

۴ فی

社

١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

۱۰
 ۱۱
 ۱۲
 ۱۳
 ۱۴
 ۱۵
 ۱۶
 ۱۷
 ۱۸
 ۱۹
 ۲۰
 ۲۱
 ۲۲
 ۲۳
 ۲۴
 ۲۵
 ۲۶
 ۲۷
 ۲۸
 ۲۹
 ۳۰
 ۳۱
 ۳۲
 ۳۳
 ۳۴
 ۳۵
 ۳۶
 ۳۷
 ۳۸
 ۳۹
 ۴۰
 ۴۱
 ۴۲
 ۴۳
 ۴۴
 ۴۵
 ۴۶
 ۴۷
 ۴۸
 ۴۹
 ۵۰
 ۵۱
 ۵۲
 ۵۳
 ۵۴
 ۵۵
 ۵۶
 ۵۷
 ۵۸
 ۵۹
 ۶۰
 ۶۱
 ۶۲
 ۶۳
 ۶۴
 ۶۵
 ۶۶
 ۶۷
 ۶۸
 ۶۹
 ۷۰
 ۷۱
 ۷۲
 ۷۳
 ۷۴
 ۷۵
 ۷۶
 ۷۷
 ۷۸
 ۷۹
 ۸۰
 ۸۱
 ۸۲
 ۸۳
 ۸۴
 ۸۵
 ۸۶
 ۸۷
 ۸۸
 ۸۹
 ۹۰
 ۹۱
 ۹۲
 ۹۳
 ۹۴
 ۹۵
 ۹۶
 ۹۷
 ۹۸
 ۹۹
 ۱۰۰

وَاللَّجِي

مقام

عبد

من البشاء، م

۱۰۶

43

Met

10

الرفعة

三

1116

في: الد

والله اعلم

ولا ارض
عليه السلام
م

الابن كل

冷

نظم

مجموعه دست‌نویس
در کتابخانه

العقود

زمنہ

[illegible]

کتاب

مقادیر

فان اخطا العتي الاث والروح في
العتود عليها فان كان الزوج قد
راه من مريم

۲۳۶

لہو

3

—

الحق

[illegible]

۱۰۰

2.

م. العون

دفعہ

في الكفاية

وہوئی ہر

قال

نکرا او شام

سفر اولی و

الاول

٧٠

نام

منه

4

نور

ایضام

احمد

ع. ۱۱ - د. ۱۵۰

16

一

لا يزوج في اللامع
ن ذلك مانع

2

المؤرخ

۶۵

انہ قالہ

ویندوز ۱۰

卷一

رواج

بالع

الحضرة

تصديق بالاعادة اياها فاذا كان احد اصحاب العقد من المؤمنين ومن الطرف الآخر
كل واحد كان صغيرا ولا وجب ان يثبت الحكم بطريق اولي الاموات **قوله** قبله
بعد قولا جازة فان العقد يثبت ولا يثبت لاشعار المتفقين وهو جازة **قوله**
ولو نزل المصنف احد طرفي العقد ثبت في حق الباشر غير المصاهرة فان كان وصيا
حضر عليه للمصاهرة فمزمع وكلفت والست اذا اذنت على شكاية **قوله**
لو نزل العقد من الرجل والمرأة فثبت في حقهما العقد نفسه فقد علمنا معنى
ان العقد لازم بالنسبة الى الباشر فيثبت خزانة المصاهرة بالنسبة اليه لان ايرام
النكاح الصحيح وتثبت ان النكاح الصحيح بالنسبة اليه حيا لا يبرهن طرفة بالباشر
اما زوج او زوجة فان كان زوجا لم يبرهن عليه نكاح الخامسة لان العقد عليها
فثبت لا يبرهن ومن امر المعتقد عليها انها لم تكن ذلك لما في النكاح الصحيح اذا
ثبت العقد الصحيح الا لا يبرهن في حق الزوج متنتيه وذلك وانضم من لا يثبت
لا يبرهن لا يبرهن لان العقد في النكاح وكذا البنت فانها لا يبرهن الامم المذمومة
بالها لايام فان عقد الزوجي لم يبرهن في حق الزوج وانما لا يبرهن من ان يبرهن
ثبت بالعقد الصحيح الا لا يبرهن في حق الزوج المتنتيه من طرف المباشرة
فثبت في حق الزوج ومن ان النكاح في حق الزوج من حيث ان ترفع احكام الوصايا
فان النكاح لا يبرهن في حق الزوج المتنتيه من دون النكاح الشرعي واجاب
الفتوى ان النكاح من دون النكاح وانما ثبت الرضا في حق الزوج والتحقيق ان
المباشرة في حق الزوجين لا يثبت في حق الزوج من ذلك الطرف لان النكاح
امر واحد شرعي لا يبرهن في حق الزوجين وانما قلنا في حق المباشرة على
ان كفاية كاشفة عن ثبوت العقد وزممه من حين وقعه وان كان عليه ما كاشفه
من بعد ذلك فليس المباشر في ايجاز ان يبرهن ان يبرهن بعد ثبوت العقد

تبيين

دوم

ورزقه ولم يبرهن في حق المصاهرة انما كان ان كان العقد الاثر من
للمالك ان كان قبله وان كان بنية وعده بنية من غير مودة فليس له
كان ان رملته ما اوشكت الرزق المعتقد عليها عقد صحيحا لان ما يبرهن فان
عقد المصاهرة ثابت بالنسبة اليها كذا العقد في الوصية الظاهر بالحق والحلال
بالرمان وهذا لان يظهر من المصاهرة ان لا يبرهن ان لا يبرهن ان لا يبرهن
من الصانع **قوله** في الطلاق في نظرته على عقد المصاهرة
اي في الطلاق بالنسبة الى افاذا با حاز النكاح البت والست في الصورة المذكورة
يثبت من وجوب ثبوت الطلاق المبرهن على عقد صحيح من الزوجين لاجازة
يكون الطلاق الواقع في الصورة المذكورة ان لا يبرهن من الزوجين لاجازة
ثم الطلاق منه بعدها ومن الزطابق صدر من اهله في بطلان ولا يبرهن
كما في الزوجين قد ثبت من طرفه ان ذلك هو المبرهن في حق الزوجين
وقد ثبت بالاحتياط والبت وفيه نظر لان قد ثبت ان النكاح من طرفه كيف يتم الطلاق
منه وان كان الحال لا يبرهن من غير اعادة او يبرهن فان ثبت من بعد النكاح
عدم عقد البت والست فثبت ان النكاح من طرفه في حق الزوجين انما يبرهن
من الماهل يحصل من غير ابراهيم ان لا يبرهن في حق الزوجين في حق الزوجين
النكاح من طرفه في حق الزوجين انما يبرهن في حق الزوجين في حق الزوجين
ان يكون في الصابة وفي الطلاق بالنسبة الى افاذا با حاز النكاح
من ان الطلاق لوجوب ثبوت العقد في حق الزوجين في حق الزوجين
وفي الصورة المذكورة يقع صحيحا للزوم النكاح من طرفه في حق الزوجين
ان العقد لم يتم لان افاذا با حاز النكاح في حق الزوجين في حق الزوجين

الزوجين في حق الزوجين في حق الزوجين

والزوجين في حق الزوجين في حق الزوجين

ولحق ان المراد بالبشارة هذا الحق الاول والثاني والتمتع بمرسمة المذكورة الا اذا
ثبت المرأة فحقه في طهارة الطلاق نظرته بما قد ذكرنا ولا يصح ان الطلاق لا يعتبر
اذا اذنت المرأة انما اذنت في حقها ونظير حيث انه لم يكن يجوز ما يبرهن
ايقاروا لفتاوى المصنفين في الطلاق **قوله** وان كان الزوج لم يبرهن في حق الزوجين
اي اذنت في الطلاق هنا يعتبر **قوله** اما في الاول فمعلوم ما سبق فان اذنت
لما كانت كاشفة عما كان النكاح ح **قوله** وانما قد وقع العقد ولا يبرهن في حق الزوجين
للملك برهان تحقيق كايه العقد انما يكون با جازة الزوج والاحراز امرين بالنسبة
اليه فاذا صدر منه طلاق يبرهن على كونه طلاقا شرعيا ولا يكون شرعيا الا اذا كان العقد
كما لا يبرهن انما يكون من قبله فثبت الحكم بها وشكها ما لو فصل وكما جرى هذا الجواب
وقد عرفت ما يبرهن ان انظر السابق في كون الطلاق سريعا وعده وهو المصنف في
قوله وان اذنت المولى لغيره في الشدة مع صحه فان من المهر لا يبرهن في حق الزوجين
المباشر فان زاد على الزوجين فان اذنت في ذمته يبرهن بعد المهر والباقي في حق الزوجين
في كسبه وكذا النكاح **قوله** قد ذكرنا في سابق ان العبد لا يبرهن في حق الزوجين
اذن موطه فاذا اذنت لزال المنع وظاهر اطلاق العبرة ان ان يبرهن في حق الزوجين
النكاح من دون اذنت با مره بعينها او واحدة من الغير او ابدا وبذلك صح
في بكرة قال واذا اطلق لادن تاول اذنت وطرفة ولا يبرهن في حق الزوجين في حق الزوجين
ليس للزوج ان يبرهن بطلان اذنته او باذنته وجبر ان اطلق لادن تاول اذنت في حق الزوجين
ويجوز لادن تاول اذنت في حق الزوجين في حق الزوجين في حق الزوجين
واكثر نقا وتا فاستجاب ما يبرهن العبد على السيد بالاذن المطلق وان يبرهن
ما لو على كسبه بالطلاق فانما يبرهن في حق الزوجين في حق الزوجين

الزوجين

ثاني

ما نأجيل حاشي المثل فان زاد على الزوجين مع تبيين احوالهم على المصنفين في حق الزوجين
وما يصح ان المراد بالبشارة هذا الحق الاول والثاني والتمتع بمرسمة المذكورة الا اذا
ثبت المرأة فحقه في طهارة الطلاق نظرته بما قد ذكرنا ولا يصح ان الطلاق لا يعتبر
اذا اذنت المرأة انما اذنت في حقها ونظير حيث انه لم يكن يجوز ما يبرهن
ايقاروا لفتاوى المصنفين في الطلاق **قوله** وان كان الزوج لم يبرهن في حق الزوجين
اي اذنت في الطلاق هنا يعتبر **قوله** اما في الاول فمعلوم ما سبق فان اذنت
لما كانت كاشفة عما كان النكاح ح **قوله** وانما قد وقع العقد ولا يبرهن في حق الزوجين
للملك برهان تحقيق كايه العقد انما يكون با جازة الزوج والاحراز امرين بالنسبة
اليه فاذا صدر منه طلاق يبرهن على كونه طلاقا شرعيا ولا يكون شرعيا الا اذا كان العقد
كما لا يبرهن انما يكون من قبله فثبت الحكم بها وشكها ما لو فصل وكما جرى هذا الجواب
وقد عرفت ما يبرهن ان انظر السابق في كون الطلاق سريعا وعده وهو المصنف في
قوله وان اذنت المولى لغيره في الشدة مع صحه فان من المهر لا يبرهن في حق الزوجين
المباشر فان زاد على الزوجين فان اذنت في ذمته يبرهن بعد المهر والباقي في حق الزوجين
في كسبه وكذا النكاح **قوله** قد ذكرنا في سابق ان العبد لا يبرهن في حق الزوجين
اذن موطه فاذا اذنت لزال المنع وظاهر اطلاق العبرة ان ان يبرهن في حق الزوجين
النكاح من دون اذنت با مره بعينها او واحدة من الغير او ابدا وبذلك صح
في بكرة قال واذا اطلق لادن تاول اذنت وطرفة ولا يبرهن في حق الزوجين في حق الزوجين
ليس للزوج ان يبرهن بطلان اذنته او باذنته وجبر ان اطلق لادن تاول اذنت في حق الزوجين
ويجوز لادن تاول اذنت في حق الزوجين في حق الزوجين في حق الزوجين
واكثر نقا وتا فاستجاب ما يبرهن العبد على السيد بالاذن المطلق وان يبرهن
ما لو على كسبه بالطلاق فانما يبرهن في حق الزوجين في حق الزوجين

لما اذنت المولى لغيره

في حق الزوجين

فيلون

المصحف

م

١٢١

۱۰۰

25

قسم

6



المفتي

1

توضیح: ۱۹۱۰

توضیح: ۱۹۱۰

فلما انقضى ذلك وامت غايوس من اسيرين والى الثاني واذ غايوس قد مضى
من بلاد افسس فصار حتما نصرا لانتقام الهاق واجدهما ولدت له بنتا على
الثاني واسمها دلفي وولد لها ثوبين من بلاد قسطنطينة وكان احداهما الغيرة والآخر
الحبيب واسمها كاريها فاشركا في حبهما والدفاق لهما حبنا في سرنا والاولم واختار
حظا هذا فطالما اقامت في القريب والابيد والآخر كان في بلاد افسس ولدت له ابنة واسمها
الفايت والفايت ولد لها اوابيل والفايت سمى له وهذا هو صمد هذا السلف
ان انا به في لبنان لاولاد اذ في بلاد فارس ان يكون كسار في اوله في الجبل
فكان يكون ابن في مدينت السكارا واسمها صمد في بلاد السكارا والابن في الجبل
وهذا هو ابن راجا الذي استقدمه الساسانيكها من صمد في بلاد فارس في مدينت
الغياض التي هي في مدينت بيشتر في بلاد فارس في بلاد فارس في مدينت بيشتر في بلاد فارس
المالعين وعلى السبعين في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
ان ربي في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
ثم تبت له افسس ولدت له افسس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
لوايل ولد له افسس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
العلاق في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
ان يتقدم في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
له ان يتقدم في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس
الحبيب كاريها صمد في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس في بلاد فارس

3

5

وغيره في رادب الترويح من الحقة
والوسط مع اعم المعنى وخطيا والوسط
وكذا ابا زنا وشبهه وهو اللوط
وكذا باللعان

نيساب
وكانه اكل احاطه يرجع
نسب الموضع
التيه ام

شعر

پاجانب
پاجنبی

اجنب اور

ابن المارسة قولا لا يصح دعائها عادة وتوجيه ابن المرامون مدعى لخصائص جبريين
 مولا ابي الناسم فقال اني اعد اربعة اقسام لظلال ابن شاذانك اعد اطلاقا على
 ابن الجبريص لكثرة اطلاقه على كل اربعة ايام بعد شاذان لكثرة ذلك قلت انه
 قيل لحققت كل اربعة ايام اجتمعوا جميعا واندلج على الظاهر مدعى بغير العكاف قال
 والذين يجرعون سموم اذ سواها كعشر باعشرين فهو محصور بين الظفرين ولا يظفر
 فيخرج بعد ما يظفر باع اربعة اشهر لا يوجب الاحتجاب والارضان ان ارضان
 ان اربعة سنين حتى لا يارب اربعة اشهر حتى يارب اربعة اشهر اذ لا فرق بين
 الواحد والمتعدد مستوفى في عدم الحق حتى يطقوا مراما من بين الكناج
 والحق ان يتردد اذ لم يذكر الكناج مدعى وصور الفخ ترسم احتمال
 الماردا لان قواحدة استحصا بالمكان ولا لثباته ولا الجمع
 وبثبت
 باعناج الحربة بالحقان عيولها ورائته وبثبت ارضاع كائنه
 وقيل في المارسة استحقاق العتق للقول ان
 لا يربك ابن
 موضع ثبت الحربة با ثبت الحربة حتى تلك الغايز من ارضاع كائنه
 وخرج كائنه من بين الحربة والعتق وبثبت وعرهن حتى ثبت الحربة با ثبت
 ثبت جواز الطلوع في ابن زيدا رجل جبرهن من كائنه وكائنه
 ثبت غشوات كائنه وكائنه جبر ذلك في الحربة كائنه وكائنه كائنه
 رجل ياردا ان الثقلان تاشافوا والعدالة لا يثبت المارسة بارضع اجماعا
 وكذا استحقاق النطق والارباب والظن من بين العتق وسقط النطق منه
 حتى يثقل من الغيب اذ لم يزل كائنه تعدد ما بين كائنه والعدالة
 يثقل ويلاصح البتة وكائنه يثقل وكائنه يثقل وكائنه يثقل وكائنه
 الحطب البتة وكائنه يثقل البتة البتة البتة البتة البتة البتة

من الشهادة
من الدين وفي
عشق اذا ملك
اخته من الرضا

[illegible]

رضعت

۵۰

خارج

وأن يمتدأ والمتمسدة إذا حصلت من الطرفين ابن آدمي والغير من نبت
منك القلب بالإنشاء له واحد أو اثنين سواك كما أدلت بمضمرة أو بغيره
والنفس ما نحت طاب من الجوارح من الكبر من العفة ودون ما بين اليك
لا يعرف وتعلمه ولا يعرفه من كل من بين الجمل النجاس وكثرة في
مكة وتكون من صحتها ما في **ف** من كماله في قوله تعالى
وأن الذي ينزل من السماء **م** والما حيز من دليل في قوله تعالى
الليل استنحت من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
الحاصل من رودة النهار ومع ذلك في حيث قاله الله عز وجل
وعذا هو وقوع ما إذا ردت إلى لسانها لها ولا يخلو في أن الحاصل في الصلاة
قال لا يوشك أن لا يكون له من العبرة بالكلية في قوله تعالى
قال الله عز وجل في قوله تعالى استنحت من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
فجاء منسحق ابن الغرابي عجل من امره لا يكون ذلك في الآية التي في الصحيح
والذي لا يكون من ربه في كلامه ما في الشفاء كما تعلم من قوله تعالى
وكانت ردة صبا من ربه وأما ما كان في قوله تعالى من ربه في ذلك
تفعل في قوله تعالى في صحيحه من قوله تعالى في كلامه **ف** لا يواكب في قوله تعالى
تأنيلا من ربه واستنحت من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
اللب في مقترحه من الغالب في قوله تعالى من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
اللب في مقترحه من الغالب في قوله تعالى من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
فجاء منسحق ابن الغرابي عجل من امره لا يكون ذلك في الآية التي في الصحيح
والذي لا يكون من ربه في كلامه ما في الشفاء كما تعلم من قوله تعالى
وكانت ردة صبا من ربه وأما ما كان في قوله تعالى من ربه في ذلك
تفعل في قوله تعالى في صحيحه من قوله تعالى في كلامه **ف** لا يواكب في قوله تعالى
تأنيلا من ربه واستنحت من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
اللب في مقترحه من الغالب في قوله تعالى من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل
اللب في مقترحه من الغالب في قوله تعالى من ربه الذي يعقبون من شبيب السائر فينا نزل من طوارق الليل

عن

و لک

المعتمد به
ساقط الاعيان
اللبز الحاصل

الحمد لله

الرضاع

[illegible]

الحلقة

منوعها

المجلد ٥

厨

[illegible]

26

بسم الله الرحمن الرحيم

امروز

146

الملك والملك
في آل الملك
عبد الله والابراهيم
ولا المرحلات ابيات
ولو كان جبريل في
من لم يكن الاله صيد
فان الاباض م

٦٠ يقال ان الاصنام تقدم
وامانة المؤمنين
لما في الاصنام
من
يعين غفر الله له

انما هو الذي هو
وغيره

المغرم
يجمع من الرضاء
فأما ما وجدته
من حيث يولي الزنك
الناس من عداوات
من قبل ليل الخلد
أراد

۴۳

الرحمن الرحيم

للمصنف في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠ في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠ في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠ في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠ في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠ في سنة ١٢٠٠
في سنة ١٢٠٠ في سنة ١٢٠٠

المقام

علاج

三

ارفعہم

٤٨

ارصنا عما

پیشہ

١٤٠

وکنها ضعیف انانیته
ثم تزوج انانیته
وصارت ذات لیس
منه

ابن علي التلعكبري مؤيد ابيك الخاني

الشمس

مع الارضيات دفعة اخرى

2

الاخرى

برام

لا تتركها

کتابخانه

१७७

ماہنامہ

برای رعایت حقوق

فلا يغيب الجود

من القضاء

قصه الف و د و ا ن حمر القصص والامير بزم زمكان
الكل هو ارستو بنو المكيح لافضل دا مع

کائنات

اما الكيمياء

ومن انفسهم ما يتقربوا بالمال الضئيل

[illegible]

التي نعم البليوي والارسل عليها عالبا
الا النساء فوج منهن شهداء هن فيه
كبر امور بين الخفيه

الحلق

3

[illegible]

عزیز و محترم

امقر

أن الشهادة بأرضهم بطلت فيكون نافي لما ذكره في الكلام وقد لا يلاحظ
 لأول الشهادة فمرددين الشهادتين بينهما أرضاً أعواناً أو بينه وبين الأرض
 فلا يمس التعرض للأرض بعد ذلك التعرض للغير لا يفتقر إلى بطلان أرضاً
 أعواناً أو للغير بخلاف ما أوجبته بأرضه المحركين أو غيرهم
 بأرضها كالأرض العورة في ضرورة ذلك الشخص بين الشهادة أو غيرهم
 يعلم أنهم قسمهم أن حكمه في ضرورة ذلك الشخص بين الشهادة أو غيرهم
 ٢٢٠ قوله وقد لا يفسد من الأصابع ما مشعر أن الشهادة على مفسدة
 فلو لم يفتقر إلى شهادته من أحد الأصابع كان ذلك نافي عن مصلح الشهادة
 بطلت فلو كان بينه وبين الأرض ما كان بعد ذلك مفسدة أو ليس
 الباطل لا يرد أن الشاهد على التمسك بالأرض والهدوء والرب الآخر
 لا يملك التمسك لأن الشاهد بالأرض فنعوضه عنها وهو الحاكم فلو كانت إياه
 أحكام الحكم كما يقضي العقل السابق التمسك بالأرض لا مفسدة ولا يفسد
 المحذور كما لا يفسد على ما جعله الله تعالى فلو كانت في أبياب التمسك والشهادة
 يمس من دون أبياب التمسك وهذا في كل ما لا يفسد في أبياب التمسك وأيضاً
 التمسك والتمسك ولو لم يمس من بينه وبين الأرض أو في أبياب التمسك في
 فأنه قد قام بأرضه الخرس فيقول السابق اعتباراً له من هذا من أمور
 تختلف فيما لم يمس من أبياب التمسك اعتباراً من التمسك من الأرض بما لا
 مفسدة ولا يفسد من أبياب التمسك من غير أن يمس من أبياب التمسك من الأرض
 سم وبما في التمسك التمسك في الأرض من قبل التمسك في أبياب التمسك من
 بأرضه غير مفسدة ولا يفسد من أبياب التمسك من غير أن يمس من أبياب التمسك من الأرض
 القول بالغير لا يفسد بطلته وهذا لا يفتقر إلى بطلان أرضاً أعواناً أو للغير

فدفعه بانة الابرار الشهاده بالاله
الحق على القطع بضرورة الجرم من غير
كل هو وظنوا الشهاده صحيح

فتنیه

۱۵۸

الفوق

ادری

[illegible]

عن النافع
عن ربه

عن النافع
عن ربه

ارشد بانها ارضه فاما ان يرضى من ذلك اجرة او فدية كما قيلت فان
 اودعت لغيره لم يقبل شهادته بالآية فانها لا تشهد لنفسها وفيها غيبه
 فان قيل يقبل في الآخرة وقيل في ثبوت العزيمة ان شهادته باصراع ودر ذلك
 نعمه لا يخلو عن ثبوت الآخرة منها فلام القبول العزيمة وانما ارتفع
 منها فان لا يثبت في الآخرة كما ثبت في الدنيا لانها لا تعلق على
 يثقل من ثبوت الحزمه وحوايل الخلق والسادة فان الشهادة لا يثبت على
 ان شهادة الشاهدان لا لا تلزم زوجته ان الحق انما يقع ان كان في حيز
 ان المتكلم وفي رسلنا فبعد ان الغرض لو شهدوا كما هو في رسلنا ان
 بان قال بان كل حال حاكم في قبول وتكرار في شدة في اصراع ولو اشد الشهادة
 ان الشهادة بعد بانها لا يثبت بانها في ثبوت العزيمة ان شهادته باصراع
 لانها لا يجره الشهادة نعمه ولا يثبت من رسلنا على اقره ودر بان
 ان يكون لسانه شريفة بل وقيل لعدم ان الشهادة لا يثبت ان على رسلنا
 لا يثبت ان شهدوا لما على حكمه بعد الغرض لا يثبت وكذا الشهادة في رسلنا
 واصراع والفرق ان لا يثبت بانها ولا لها وانما لا يثبت بانها
 لانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها
 المقصود ونرى بان الحكم والاشارة من الرضعة بان شهادته بعد
 لغير شهادته بان رضى الرضعة فيرضى من الآخرة فان الغرض لا يثبت بانها
 بل يرضى بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها
 والقائم بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها لا يثبت بانها
 المتعارف **قوله** وادعى بالعدالة انما هو رضى الرضعة وانما كان رضى
 قبل المدخول على العقد ولا يثبت رضى الرضعة وان كان بعد المدخول على العقد

ملاحی

[illegible]

عندنا

داسما كان المزمع لصادقته وكما فرحت بها عليا خلف ابدا رجعت وانكسرت
 مريدان كان لهما مديح **قوله** ولما عرفت ما كانت احوالها في حقيقت
 بالحقير انما جعلها القعدة وحيدة العجبر الخائفات فان صدق الزوم وقت الغزوة
 ونقبت المزمع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 بالمديح المديح والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 الرضخ والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 خال القعدة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 القعدة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 لتعلمها وبعثها في فخر الربح الرابع ذلك انما جعلها القعدة والرجوع
 ودعواها وقت الغزوة وبنت المزمع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 يصلوا وكانت عليه ملاخيها المارسان كانها باق في الغزوة والرجوع
 والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 العادة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 الشاع الغاضل قوله بالبحر والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 انما جعلها القعدة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 ملاخيها القعدة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 وتوسيعه وكان على القعدة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 القعدة والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع
 خلعت من المديح والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع والرجوع

الزنج

[illegible]

والمسحوق

من حقوق الزوجة

من قبله
وإن ادعى
بالفلسفة والاعتزال
بعد أن
انضم
بأنه من الرعيل
الذي
كان
في جموع

الزحيم

هذا ما في قوله في اول الكلام

九

وقف مدرسه آیت الله العظمی و جمودی

الامر

ضم

الف

استلزام الحرام
واصله في ما رواه
ومعنى ان احسن
الاصول في هذا

وَقَعْدَم
الْيَم

کلمہ
برضا کا لفظ
میں

در
الحال

45

فما لان المدة بعد الوفاة المحبولة
لا تعد علة بحال من الاحوال
ومن المستر ان يخفق الشروع

بوصاية الانسان والاحياء
يعتق ان المساوات في بعض
تتضمن المساوات في الجمع والاشراك
لكن المتضمن هو
حكم الزمان

ولان

وصحبه

القول على ما روي عن علي بن ابي طالب في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما الدنيا دار غمر...

اربع

نحو

كان

ما اذا اولى بالزنا فهو في الشبهة بالاثبات علم من علم الخوف وذلك تأسسه على ان...

اذا قدم

انما

فصل

وذكر في الرواية الاولى في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الدنيا دار غمر...

انما

فصل

انما الدنيا دار غمر... وروى عن علي بن ابي طالب في حديثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم...

صورة

نحو

بعد تولد و هار شیب منده
الاصحاب الا ارجبیه الا ارجب
فان لا یاراد ما ارجی الا ما ارجی
فیكون قوله على السعد ارجی
یترجم
في النسخ
المعبر
البلع
انما الارجح
تلقاه

فيهما
او موت
للوطي
الحج المهر

رسام محمد شافعی و محمد شافعی

من البرز
قوله

الكلام
لبیان

العقود

2

5. 10. 11.

ولا يجوز العهد على الميت
في العدة الرقبة ٣

او قسم احدی سے نہیں لیا

الذبيح

الاحیاء ۴

فِي حُرِّ اَتَمِّ لَابَعَثَلِ اَلْاَزْمَالِيسِ
مَعْنَا صَم

۲

شری

تحریر و طبعہ علیہ

اور
ومنان

والاستبصار

[illegible]

22

فمیں عید

زکات

على قول الرافضيين كانه انما قال ذلك لعدم

مارة

المصنف

فقروا

سالت

و قوله نعم

حل لكم ما وراء ذلكم

اللائم

في الواحد ونحوه الثانيه صم

1933

مجلسی

بیت فان طلق
ت: و الحالا عدا کرامه

دالدار اربع حرايم

دفارو

1

فأما

4

يعتقونهم

10

والم يعلم هو

حال

ر
س

5

ساریت منیر

ملفوظ

10

100

100

در
لاحین

تولم

عقلموس بعد السلام
قيد و
ممن
ص

ہفتہ ۴

2

مقام

تغیر

132

قولہ

9

الفصل الثاني

۹۹۹

...

۴۳

حقائق

فیض

زوجهم وهو قول الشيخ رحمه الله في
ما هو مصنف بالزوج والابلا مختلف
الاختلاف على الرجل

«نهج است»

دار الفارسي
مكتبة
مطبعة

مذہب

ما ذکرناه

三

۱۵
لغیلاں

اقرام

211

2

تغییر

2

۲۰

الزوم والقدرة

جل

...

لهم

9

بالفهم

فوالاستمر

الشعر

في العدد

[illegible]

الاحكام

[illegible]

2475

42

کمالیہ

[illegible]

حسن

منه

منه

وقد

التي

ناوین

الدبر

ناؤکم حوت لکم

قولہ

فوائد دیگر

وز

الذير

۵۵
فتیاء

نفع فائز درم

21

فان اذ كان الكتاب لا يوجد في بلاد اجدادنا عرفت ذلك فاعلم اني ارسل اليك بالقدس
الماضي والمواعظ المختارة بالبعد الدائم وانا اذ فاتح الغافل تداثره ربعا اذ كان
البلد في الضيق يدعى بان يوافق القبط بناد من يعقب الحنفية كانت السالكات
انكروا ولسان العبد في سنة وجه الكرامة اذ كانت هذه اياما والحمد لله الموفق
والمدد والبرهان في موضع هذا ما عرفت وانا هذا في السنة من المشرك
راحمه الله والى اني قد مضى والى اني قد مضى في غير الفرح والاطلاق لا في
تينا ولا في الكثرة بالبعد بل بين اليك ودم الارث هذا في السنة الحقة
الحكمة الامتداد بل في من وادى من مسلم الا انه لا يذوق الا في الكرامة
اذ على طرية ذلك في التزوج وبلغ من غير التزوج في هذه الايام والحمد لله
الذي قد مضى من حرج من حجاب الامانة في الامانة في هذه الايام حاصلة في ذلك
التم والكرامة والتمسك على استيلاء اذ في حقنا بقا وبقية من بعض الشافعية
بيننا في العلم اذ كانت ايامنا اذ اذكر في بعض ايام في السنة في السنة العبد وهدم
اذا كان يفيض في الكرامة اذ في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
الاحصاء في السنة في الكرامة اذ في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
البحر في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
القدس في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
في وارجح وخطا حار في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
من اسما في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
بدون الاذن والشرط في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
فقد مضى في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة
في هذا الكتاب والغير وبرز من السبل في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة في السنة

[illegible][illegible][illegible]

من عز و ص

[illegible]

1059

[illegible]

五

پہلے

مفضل

أحمد

مض

१३

•

نستأخر ايجاب ان صوم

مستوفى

٧
ليكون ٣٥
وخرج عليه كل من الراجي في القبول
فلو قدم على القعد او تاخر عنه
بقع مقعد اياه اذ ليس محبوبا من علم
٣٥

[illegible]

بولدقیلی :

المتمم

1990

النار

وَقَدْ مَلِكُ آتِ اللَّهُ رُوحَهُ

٥٠

[illegible]

مطلقاً

کیف؟

فقدتها

لما رواه زرارة عن الحسن بن النضر
عنه السلام ان قال وان كان
يختار ان يظلمها لطيفتني

6

فروع آم

25

天

تخلع الاله

عند دفع المال

أهلها

العدد الاكبر في

الفصل

[illegible]

الغالب انهم

العلم

از حق

ازم

في النكاح

ليقطع الحج ومنها ما لو وجد
الشرع الصلوة بارئ من
من المثل مثل كذا الترام
صومهم

[illegible]

وہیں

سوی ۴

بنا بیان حکم ما اذا كان كسبه
اصرا غنا او لم يكن كسبه
ص

بذل الصدق كالقوت
من الصدق مثل الميسر
تستفاد منه لم يفرغ غم
صدوق ولا يفتل

فيل الدخول من جوار
أخمس الوجهان النصارى
المتجه بنا وخلف المنع
لأنه رقة الرضا

المكتبة

الولد

لانہ منہ

في الدواوين

وَقُلْنَا

شکال

بعض

قَبْلَ

العاقلة

الح

شبهه

رق اولهلمانه
رواية العلامة الكون الولد رافضيه
ظ ماذا اعلمت بالحق جمعاً بينا في
الليل هـ

میفه

فیه قولان للاحاب

تقدير

56

[illegible]

بالجواب

مبقی

۴

[illegible]

11

الحسين

ضبيب الحرة لان الزنا انما
ينفذ في قدره
نظامه

卷

१०८

۷۲

لأنها ملك المنعم

ملك نصف امه وكان نصفها الآخر
عرا الكل له وطوايا ملكا على حالها
لا حول الا لله

100

رجلین
ارادت از اراد الیاینها ان

عَمَّتْهَا أَلَمُ ذَلِكَ قَالِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
عَمَّتْهَا وَتَرَوْهُمَا رَضِيَ مَبْنًى
مَا أَرَادَ قُلْتُ هُوَ

الملايكي

1

۵۷۰

والخاصة ان بريرة عتقت في
رسول الله صلى الله عليه وآله
كان عبداً من بعض الاقارب

اسم فعیث م م

لها
المراد من
قبتها
ملك

مرضهم
الشيخ
ر

مادونگان

14

فِي مَشْرِقِ

سورة حرة

صها

مقدم

ولقد ملأه آية الله عز وجل

ثبت

اذ اصبحت عينا من اشرار في اهل بيوتهم والاضداد له اهل بيوتهم
 وكذا الرق متناقصا لولا ان في اثناسيوس متناقصا فانه غير متناقص
 لان الرق ثابت في القصر وعلى القصر بانها اذ متناقصا غير متناقص
 لان العرش انقضت رقبته جلا في زمان واحد لم يباين رقبته غير
 اما لوبيق متعاقبا فانه اهل القصر متعاقبا لان رقبته متعاقبا

[illegible]

مهرام
فکات

بِسْمِ

70

الصلب

بسم الله الرحمن الرحيم

محلہ

کتاب

3.

میں

محکمہ اللغویں

131

۴۱

فصل في بيان

۴۴

100

مشتی ۳
فیکون ۳
آمس ۳

نصاً العقد
والمهران

464

بالعقود

بند ۱

ل
مقصود

3

کونہ

قبل

مروال

د

و انسانی

لیا تم لعرض و طقم

۴۴۴

لا متباع
عشر
لشفا
بقوله

[illegible]

محمد

بیدری

خيار

کنع

مالک

[illegible]

۱۳

تجدد

بداية قارال طر عن الصم
تول الزوجها جارية كذا
صم

シ

كل واحد منهما انما هو حصه ٣٣
ذلك وان ادعى الاول ان يثبت لمن عرف
الخصم

المدخل الى الهندسة
والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

المدخل الى الهندسة
والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

وتقول

بما

والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

المدخل الى الهندسة
والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

وتقول

بما

بما

المدخل الى الهندسة
والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

وتقول

بما

والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

المدخل الى الهندسة
والتي هي الهندسة
التي هي الهندسة

وتقول

بما

بما

المجموع

المولى

فیلم

دارالعلوم الشافعیہ

الحام

۳

دعوت

رقم

تذکرہ

وقد مدبره

فمنع

کلام
بدی
لول

2020

۱۵۰

السلامة

بادلی

2

المزمور

مع الحروف
٥٠

على الرضا

الرحم

三

نشر

كان المدرس لما أتى العيب
المذموم وقد تم عليه
أما به في الظاهر
بعد

بعد

دک

الاختار

من

للبشوة وانما يحتاج اليها في
مرض الخفاصة مع مفرطها
بالطب لما حله وانما المرأة
بالطب الا في مرض الخفاصة
يكون شرطاً في هذا الشرط
لم يتبين بها في اصل هو

نبت لكل منها الفياض
احدنا الا مضى كان للآخر
الفتح صوم

卷二

٤٤
'مالا اصب الثبوت من الحائضين'

عنہم

2

غفر

ان کا منت حاملہ

و جواب ۹۹

زم

عليه

三

469

فیہ

السيد

الم
كانت

کتابت

Page

ششم

لذكره

192

۵

2

صواع عليها

صومع علیہما

۱۰۰

الرقم

عَبْدُ الرَّحْمَنِ

10

100

حق بعد الجمل والمحق يضمن في شين والوقت الجليل الوصف في المحكم جميع
 الضيق على قضاء اتفاقاً في الزيادة كذلك كان صفة الاختلاف بين العربيين
 وجوب الشجر في صدره وقتاً في الظاهر بعد المرحوم من بعده ابن الحسين
 وقت استحقاق في الروادت اربعين في احد اربعه اوجه الجنبين المتحدتين
 انها يتجسده فالتدبير حلاله عدم / لكن في الروادت في الجواب
 في قوله فاما في حديث طه في قوله وان ادعت الاخرى بميندله دل على حمت الدعي
 وكلف الجواب في أثر سابق وان كان مدينه في شين في الضيق في غير هذه
 السلسلة الفصل الخامس في التنازع في قوله وان اختلف الثماصان في الفتن معاً
 الدعوى في قوله لا يدر الحكم بطلان القضاء على طرفتها وبقية فاعلم ان الجواب
 خصوصاً في هذه المسئلة / فاما في قوله فاما في حديث طه في قوله فاما في حديث طه
 او الزيادة في الاثبات ثم اعلم ان قوله لم يصف المهرمها ويزيد كالمصفا
 يصف المهرم فيكون التواضع الضيق وقررت في حديث ابن ابي العزير في كل منها
 تضمنت الحق في التواضع او ما كل ابن الزوجين كل من الضيق وعوده الى
 نفس احداهما في الظاهر ومعد ذلك لا يدين العقد اما اختلف المهرم
 في احد الزوجين الفقه يفتي كل ابن الزوجين ما عليه فاحلوا لهما ولازم
 من في قوله / وفيه الحق في كل ما في من عند صميمه او في نصيب ما في
 من العقد او في نصيب ما في كل ما في من عند باطل في اصله لا في نصيب
 على العقد المهر المسمى بالعتق الصحيح في ما في نصيبه انما هو على نصيب
 من احد الزوجين ما في نصيبه من زوجة النكاح وان كان نصيب ما في نصيبه من
 في النصا وجوب مهر المثل في نصيب ما اذا كان العقد سافراً في نصيب ما في

[illegible][illegible][illegible]

انما قام
فاسد يمنع صفة له لكن لا يتم
من تزوج امرأة واما على انما كانت
فاسد الى عقد م

فمنع
ويعمل
وقوم

فأما
منه
فأما

الحمد لله

وَقَدْ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْبَابِ وَجَرَّدَ

ومنها

فعال

يضبوط

البرام

من ذہبہ
تعیین

ضم

منہی ہے

و لبط علی مہر الال علی رکی
ای کو ترجیح حاصل عدہ ۱۱
مہر واحد ص ۳۴

الاول

فخار و

الحسن ع

موت والى

...

د.

خاصة

2

الفصل

مَعْلُومَاتُ

علمها آية ف

انفاصلی

لِ

دیگر

ککانہ

في ذلك شرط تسليم العوض كذا
يصل فغلب هذا ليكون منع المقصود
ايضا من الاسترداد

561

11

3

لیسہ

الماء

三

五

2.

اباها وان اراد ان يخرج لها الى بلاد مستعصم وادخلها لم يقدم الشرط لميلها الى
مذبحهم ويطم ويسلوا ان يخرجها الى بلاد مستعصم ايديها صدها لئلا يخرج من تحت
بها ريشته جازله وفي هذه الرواية لا يصح المذهبين وجهين احدهما
ان الصداق من مبرورين لم يضمن على مقدمه وما نزل على مقدمه لا يضمن والآخر
الما نزل على مقدمه لا يخرج الى بلاد المشتري ولا شرط له عليها وفي الشرط
الشرط لان اشتقاقها لما نزل على مقدمه لا يضمن بها الى بلاد المشتري ولا مقدم
ومع ذلك ثابت من العجم جميع من اصحاب يملكونها بالكتاب يضمن في العقد
من متعتي اصول المذهب وشفا النظر الذي ذكره الله من صوم كثر والروايات
بالفدا بالشرط ومن يملكه الشرط لما دل عليه الكتاب والشرع من كون سلطان
مرد كان حق للمزوج وما نزل اصول المذهب ولم يجد نصرا لاحد بطلان الشرط
والعقد ما لم يلقا يضمن بعد من العجم تصرفا بالطلاق على الشرط فاعلم ان
استلام ثوبه كافي ليقول بطلان الشرط فاعلم ان اشتقاقها لغيره انفق بمقتضا فان
الكتاب بطلان الشرط الا من سبب الكتاب انما هو المذهب من ذلك المذهب
يكون باعتبار ثبوت الشرط في دفع الكتاب او لا وقد مثل الحكم بها بينا في الاول
ماذا فاعلم ان الكتاب بعد من اذن وجيز او يضمنه بالشرط فاعلم ان الشرط
الكتاب كذا لكونه كان الصداق بطلان الشرط فاعلم ان اشتقاقها لغيره انفق بمقتضا فان
الكتاب بطلان الشرط الا من سبب الكتاب انما هو المذهب من ذلك المذهب
يكون باعتبار ثبوت الشرط في دفع الكتاب او لا وقد مثل الحكم بها بينا في الاول
ماذا فاعلم ان الكتاب بعد من اذن وجيز او يضمنه بالشرط فاعلم ان الشرط
الكتاب كذا لكونه كان الصداق بطلان الشرط فاعلم ان اشتقاقها لغيره انفق بمقتضا فان

بها

الشرط

لان ان اراد ان يخرج لها الى بلاد مستعصم وادخلها لم يقدم الشرط لميلها الى
مذبحهم ويطم ويسلوا ان يخرجها الى بلاد مستعصم ايديها صدها لئلا يخرج من تحت
بها ريشته جازله وفي هذه الرواية لا يصح المذهبين وجهين احدهما
ان الصداق من مبرورين لم يضمن على مقدمه وما نزل على مقدمه لا يضمن والآخر
الما نزل على مقدمه لا يخرج الى بلاد المشتري ولا شرط له عليها وفي الشرط
الشرط لان اشتقاقها لما نزل على مقدمه لا يضمن بها الى بلاد المشتري ولا مقدم
ومع ذلك ثابت من العجم جميع من اصحاب يملكونها بالكتاب يضمن في العقد
من متعتي اصول المذهب وشفا النظر الذي ذكره الله من صوم كثر والروايات
بالفدا بالشرط ومن يملكه الشرط لما دل عليه الكتاب والشرع من كون سلطان
مرد كان حق للمزوج وما نزل اصول المذهب ولم يجد نصرا لاحد بطلان الشرط
والعقد ما لم يلقا يضمن بعد من العجم تصرفا بالطلاق على الشرط فاعلم ان
استلام ثوبه كافي ليقول بطلان الشرط فاعلم ان اشتقاقها لغيره انفق بمقتضا فان
الكتاب بطلان الشرط الا من سبب الكتاب انما هو المذهب من ذلك المذهب
يكون باعتبار ثبوت الشرط في دفع الكتاب او لا وقد مثل الحكم بها بينا في الاول
ماذا فاعلم ان الكتاب بعد من اذن وجيز او يضمنه بالشرط فاعلم ان الشرط
الكتاب كذا لكونه كان الصداق بطلان الشرط فاعلم ان اشتقاقها لغيره انفق بمقتضا فان

انتم

في العقد المسمى بالشرط لان المعنى انما يقتضي بطلان الصداق لانه لا شاة
بينه وبين الكتاب ثم عد الى عبارة الكتاب واعلم ان قوله المزوج لغيره انفق بمقتضا
والا لكان اذا كان لا يضمن في طريق المذهب والسابق ويضمن في طريق المذهب
والا لكان اذا كان لا يضمن في طريق المذهب والسابق ويضمن في طريق المذهب
ان يكون لان اثنان ههنا يكونان الصداق على مبرورين ولا يضمن في طريق المذهب
لو كان في كونهما اما ان يضمن في المزوج وقوله من مال نفسه لا يضمن في طريق المذهب
للقيد فاعلم ان لا يكونان من مال غيره لا يضمن في طريق المذهب وقوله ان تزوج المولى بدين
معه انما هو العقد وفي هذا المعنى قوله ان السبب الخامس من اسباب مناد المهر
ان من وصفا المولى بدين مهرها بدين من المصنف بعقد العقد وكل قولين
في هذا المعنى وفاداهم بغيره ما شاة اما هذا العقد فصدور من اهله
عنه لا يضمن في طريق المذهب وان المهر ليس بكنة في عقد النكاح ولهذا جاء في الشرط
الصحة ذهب اليه حتى في عقد المهر وهو المهر المسمى بالشرط لانه لا يضمن في طريق المذهب
او يعقوب الذي يضمن في عقد النكاح واذ اثنان من المصنفين بعقد العقد فاعلم ان
بدون المولى وهذا التعليل يقتضي من احد ههنا الذي يضمن في ذلك ههنا
بغيره العقد وهو المهر والمهر دون سائر المهرات انما هو الشرط في حق المولى
من النكاح بدون مهر المهر بدينه لا يضمن في طريق المذهب لان المهر
المصطوح منه اذ عرفت ذلك فاعلم ان هذا التعليل على المدعي نظر لان ما نزل
يضمن في طريق المذهب من غير ان المهر يضمن في ذلك فاعلم ان هذا التعليل على المدعي نظر لان ما نزل
لوجوبه ما عرفت في امره انما يضمن في ذلك فاعلم ان هذا التعليل على المدعي نظر لان ما نزل
ولا المصطوح من المال والذي يقتضي من هذا نظر انما اقتضت المصطوح المزوج بدينه

الشرط

فيهم

المهر

المهر

البطلان
فسخ وان شاء

22

۵۷۷

كل من السليق لاشعاع الشمس
من الجانيين والمختار
قد ضاع في كل من ٢

الحياض

216

فا

العقود

فان التفرغ

۱۰۰

بنفسه

نعم عتيبر
وغيرها م

بلدھا مختلف
۴۴۴

لا يخفى

روایت

لا عام

عدم التعبد والحداد السبعة عشر اتموا السبيل لا سيما بالحققة لما ذكره على الواحد كما لو
امرأة ابنته واستمره لا يستمره ولا على بكره من شأن الوارثه واحد ولو كان كذا
الظن يعلم الحال على سبيل آخر ويظهر من هذا ان يكون مع الوارثه
لكون الحق السبعة بسبب الاكراه كالقوله في كتابها في الوارثه على سبيل آخر
الفرق مع الاكراه ان الوارثه لا تستعاضة البضع ولا يحق لها الاخذ بالحق
السبعة وتعد بها بالسبب الى الجوارح والمرأة وان كان جملها يكون الوارثه على سبيل آخر
المهر لا له بل هو يتعدون السبعة النسبة الى المهر ولا تعزى بالنسبة الى المهر بل تعزى
السبب في اكرامه ان المرأة كالسبعة في حق المهر ولهذا لم يجر بها الوارثه لو حلت
لوجود المهر على الوارثه او اذا تعزى الوارثه كذا وقد سبق في كتابه في المهر
المتعدد بعد المهر على الوارثه او غيرها من المهر وهو الحق به ولو كانت السبعة من طرف المهر
وسبيل المهر انما هي السبعة اربعة وقد استوفى منعة البضع فلهذا لم يجر المهر على ما ذكره في السبعة
من طرف المرأة انما هو السبعة المهر بعد الوارثه كما ذكره اذا ذكرها على الزيادة وان الوجوه في
بالا لا من سبعة البضع فلهذا لم يجر المهر على ما ذكره في السبعة من طرف المهر بل تعزى
المهر بعد الوارثه كما ذكره في كتابه في المهر وهو الحق به ولو كانت السبعة من طرف المهر
واذا وجب المهر على الوارثه لا تستعاضة البضع الا على ما ذكره في كتابه في المهر وهو الحق به
وتكرار المهر فانما هو السبعة المهر على المهر بل تعزى بالنسبة الى المهر ولا تعزى بالنسبة الى المهر
وان اختلج كانت في بعض اوقات الوارثه على ما ذكره في كتابه في المهر وهو الحق به
فقره من كتابه في سبب وعلت وغرضه لا اعتبر به المهر بل تعزى بالنسبة الى المهر
في تلك الحالة وانما ذكره لا وجب المهر الا على ما ذكره في كتابه في المهر وهو الحق به
فيجوز وجوده كعدمه ولا يخفى ان المهر في كتابه في المهر وهو الحق به
المهر في اوقات الوارثه المتعددة قوله ولو جاز في يوم لها شيئا قبل ان تخرج من المهر



فيها ومعه

لها

لها بعد الدخول الا ان مشارطته قبل الدخول على ان المهر يوزن اذ المهر في المهر في المهر
ولا بعد ذلك الدخول بان تزوجها بمقتضى ما ذكره في كتابه في المهر وهو الحق به
شيئا فقد جعل كذا لا يحل في المهر في المهر وان المهر في المهر في المهر في المهر
هو المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
البار في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر في المهر
علماء الاسلام شيخنا الشيخ علي بن عبد الله
قد وافقه ربه ورضي عنه
في سنة ١٢٣٢
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين
في سنة ١٢٣٢
في شهر ربيع الثاني
في يوم الاثنين



قد علمت الكتاب في هذا الموضع



